

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وبضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين المترشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المنازرة والمحرزون على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والمرسمون بجدول عمادة المهندسين.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المنازرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المنازرة :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،
- تاريخ ختم سجل الترشحات،
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،
- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريدضمون الوصول.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :
- مطلب ترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،
- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

بمقتضى أمر عدد 3751 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلفت السيدة سميرة السلطاني، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مطالبات الترسيم المقبولة بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3752 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلفت السيدة هندة الورتاني، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم عمليات التقسيم والاستخراج بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3753 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلف السيد الحسين علاقي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تنفيذ أحكام التسجيل وتحوير الرسوم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3754 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلفت السيدة فاتن بن حسن، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة ترسيم التحملات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3755 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلفت السيدة لطيفة التبيّني، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة تنفيذ أحكام التسجيل وتحوير الرسوم بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3756 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلفت الأنسة آمال بکوش، مكتبي أو موشق بادارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3757 لسنة 2008 مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 .
كلف السيد عماد حميّد، متفقد للملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة مقابله نصوص الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بين عروس.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 4 ديسمبر 2008 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وتضيّط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

| الضارب | المدة | نوعية الاختبار |
|--------|----------------------------------|--|
| 4 | أربع ساعات (4) | أ . الاختبار الكتابي : * اختبار تقني |
| 1 | 30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة | ب - الاختبار الشفاهي : * التحضير * العرض والمناقشة |

الفصل 8 . يجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويستند إلى الاختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحةين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحةين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 10 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) يسند لأحد الاختباريين الكتابي والشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 11 . لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لجملة الاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 . يقع إعلام المترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان و تاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازعة خلاف ذلك.

الفصل 14 . يتعذر عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي وباقتراح من لجنة المنازعة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المنازعة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل والعمل المستقل.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعين بمركز العمل :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية التالية :

1 . مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من قرار المعادلة.

5 . شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 4 . يرفض وجوياً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضيّط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

أقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

يمكن لرئيس لجنة المنازعة أن يكون عدة لجان فرعية حسب الاختصاصات تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التنمية والتعاون الدولي.

الفصل 7 . تشتمل المنازعة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي للقبول الأولى واختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ . الاختبار الكتابي :

اختبار تقني.

ب - الاختبار الشفاهي :

سؤال حول موضوع يؤخذ من برنامج المنازعة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازعة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابي والشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

أ - القائمة الأصلية.

- * **التنظيم الإداري :**
 - الإدارة المركزية،
 - اللامركزية،
 - الامحورية،
 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.

II - الاختبار التقني :

أ . اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات :

- 1 . الإحصاء النظري.

1.1 . الإحصاء البياني والاستكشافي :

- . التوزيعات الإحصائية لظاهرة،
- . التوزيعات الإحصائية لظاهرتين،
- . المؤشرات الإحصائية،
- . تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية.

1. 2 . نظرية الاحتمالات :

- . حساب الاحتمالات،
- . المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية،
- . القياس والتكامل،

. المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات على R.

- . خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة،
- . الدلائل البيانية،
- . التباين ونظرية التقارب،
- . الطرق والمأمول المشروط.

1. 3 . الإحصاء الرياضي :

- . نظرية القرار،
- . نظرية التقدير،
- . الاختبارات الإحصائية.

1. 4 . الاقتصاد القياسي الخطي :

- . النموذج الخطي البسيط،
- . النموذج الخطي العام،

. "أتيروسدستتي" Hétéroscédasticité .

1. 5 . الاقتصاد القياسي المتقدم :

- . نماذج (بانل ونماذج فضائية)،
- . الاقتصاد القياسي لمتغيرات نوعية.

1. 6 . نظرية العينات :

- . أسس نظرية العينات،
- . العناصر الأساسية للعينة،

. أهم مناهج أو طرق استخراج العينة.

1. 7 . تحليل بيانات المعطيات :

- . تحليل المكونات الأساسية،
- . التحليل المقنن،

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهاية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين من قبل وزير التنمية والتعاون الدولي.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتاخفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المشار إليه والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2008.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد التوري الجوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين

I . اختبار في التنظيم السياسي والإداري في تونس :

*** التنظيم السياسي :**

- . السلطة التشريعية،
- . السلطة التنفيذية،
- . السلطة القضائية،
- . الهياكل الدستورية.

. تحليل التطابق،

. طرق التمييز،

. التبويب.

1. 8 . السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة :

. الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية،

. التطور الثابت،

. نماذج (أريما . ARIMA)،

. نماذج (فار . VAR).

1. 9 . الإحصائيات غير الثابتة :

. اختبارات التبادل،

. اختبارات الترتيب العادي،

. اختبار التطابق،

. التقدير الدالي،

. القوة وتقديرات القوة،

1. 10 . الإحصاء التطبيقي :

. الحساب التطبيقي،

. المنهجية الإحصائية،

. البحوث والعينات،

. الإحصاء السكاني.

1. 11 . نظرية الاقتصاد الجزئي :

. اقتصاد التبادل وسلوك المستهلك،

. سلوك المنتج،

. التوازن العام والأفضلية،

. الاقتصاد الجزئي وغير المحقق،

. الاقتصاد العمومي،

. المنافسة غير المثلث.

1. 12 . نظرية الاقتصاد الكلي :

. إطار الحسابات القومية،

. الاستهلاك والإدخار،

. توظيف الأصول والطلب النقدي،

. دالة الإنتاج،

. الاستثمار،

. النظرية الكلاسيكية،

. النظرية الكينزية والتحليل التقليدي الحديث،

. توازن الاقتصاد الكلي على المدى القصير في نطاق الاقتصاد المفتوح،

. حرکة التضخم المالي والبطالة،

. نظرية التنظيم،

. التوقعات العقلانية،

. الاستقرار.

1. 13 . الاقتصاد الدولي والمبادلات الدولية :

. مناطق التبادل الحرة والاتحادات القمرية والسوق المشتركة،

. نظرية التجارة الدولية،

. ميزان الدفعات،

. سوق الصرف،

. التدفقات المالية الدولية،

. الآليات النقدية والمالية،

. العملة وإنشاء النقود،

. النظام المالي التونسي،

. السياسات الاقتصادية والنقدية،

. بيان الوضع المالي للمنشأة.

1. 14 . اقتصاد التنمية والنمو :

. الأسس المرتبطة بالاقتصاد الجزئي،

. نماذج التنمية،

. النماذج الكلاسيكية للنمو والتطور التقني،

. نماذج النمو الداخلي.

1. 15 . بيان الوضع المالي للمنشأة من خلال العناصر التالية :

. الممتلكات،

. التدفقات،

. المؤهلات المالية،

. التحليل المالي والتقييم.

ب - اختصاص إعلامية :

* بنية الحاسوب الآلية وعملها (كيفية اشتغالها)

. تمثيل المعلومات،

. مبدأ العمل (التعليمية، البرنامج)،

. هيكل الآلة الحاسبة (الذاكرة، وحدة المعالجة المركزية، السجلات...).

* نظام التشغيل M

. الوظائف والمكونات.

* اللهجة :

. س / س + +، C/C + +.

. فيزووال بازيك Visual Basic.

* المنهجية :

. منهجمية البرمجة الهيكيلية،

. منهجمية تصور المشاريع Merise.

. منهجمية الأشياء OMT et UML.

* الألغوريتمية :

. هيكل المعطيات.

. التكرار،

* الألغوريتمية الأولية :

. الصيغة الشرطية،

. التكرار،